عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة
الماوردي ويستوي فيه سائر الالوان قال في اصل
الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما
والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس
منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها
واذا دخل الذمي متجردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن
ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم
حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب
ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق
كما قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه باهل
العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال
الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة
لما فيها من التطاول والمباهاة وتجعل المراة خفيها
لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي
بعضها قاله الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين
وصباغهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا
واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم
ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين
وجوبا من ركوب الخيل قال تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها
لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي

الخيل

الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل
بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور
بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في
نفسها خسيسة وان كانت اكثر اعيان الناس
يركبونها ويركبوا باكاف وركاب خشب لا حديد
ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه
والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين او يركب عرضا
بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من اخر
قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان
يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو
الظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة
بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا
يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن
الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك
والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل ويلجاون
عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تبتدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى
اضيقه اما اذا خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)